



مشروع قانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام المادة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القانون، " قانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠"،
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

- ٢- يُلغى قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة
٢٠١٦، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقواعد والأوامر التي
اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

سيادة أحكام القانون

- ٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أي قانون آخر إلى المدى الذي
يزيل ذلك التعارض.

تفسير

- ٤- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون"
يُقصد بها جميع أجهزة الدولة في المستويات
القومية والولائية والمحلية، وتشمل مجلس السيادة،
مجلس الوزراء، الوزارات القومية والوحدات
والأجهزة التابعة لها، والمجلس التشريعي والمحكمة
الدستورية والسلطة القضائية والنيابة العامة، ديوان
المراجعة العامة، القوات المسلحة وقوات الدعم
السريع وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة
وأي قوات نظامية أخرى، وحكومات الولايات أو
الأقاليم والمحليات وكل المرافق التابعة لتلك
الحكومات، والهيئات العامة والمؤسسات والشركات
التي تمتلك الحكومة أسهمها بأي نسبة أو تمويلها أو
تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو بدعمها

أو إعانتها أو بضمان قروضها، بنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأسمالها بأي نسبة، الهيئات الشعبية والجمعيات والمنظمات الطوعية المسجلة بموجب قوانين السودان واتحادات ونقابات العمال والصناديق المنشأة بموجب قوانين، ومؤسسات القطاع الخاص التي تقرر المفوضية إخضاعها لأحكام هذا القانون. يُقصد بها كافة أنواع الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة، مادية أو غير مادية، عقارات أو أراضي، والوثائق والمستندات القانونية أيًا كان شكلها بما فيها الإلكتروني التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الممتلكات للدولة، وتشمل التسهيلات المصرفية والتمويل المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والبطاقات الائتمانية وخطابات الاعتماد وخطابات الضمان وأي أدوات مصرفية أخرى،

"الأموال العامة"

يُقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في المادة ١٢(١)،

"الرئيس"

يُقصد بها أي أموال متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من جرائم الفساد وتشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن تلك الأموال،

"العائدات الإجرامية"

يقصد به استغلال الموظف العام للسلطة (أو التأثير عليه) لتحقيق مصلحة ذاتية أو للغير. يُقصد بها أي من الجرائم والافعال المذكورة في المادة ٦،

"الفساد"

"جرائم الفساد"

يُقصد بها المفوضية القومية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب المادة ٧(١)،

"المفوضية"

يُقصد به كل شخص تعينه سلطة عامة أو يُنتخب للقيام بوظيفة عامة، سواء كان يشغل منصباً دستورياً أو تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو شبه قضائي، بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،

"الموظف العام"

<p>"الموظف العام الأجنبي" يُقصد به أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو اقتصادياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي سواء لصالح جهاز عام أو منشأة عامة في السودان، يقصد بها وحدة التحقيق المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٠(١)، يُقصد بها الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق أو ما يعادلها، يُقصد بها الإدارة العامة للمفوضية المنصوص عليها في المادة ١٧(١) .</p>	<p>"الوحدة" "الوظائف القيادية العليا" "الإدارة العامة"</p>
--	--

تطبيق القانون

- ٥- مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، تسري أحكام هذا القانون على:
- (أ) كل جريمة فساد ارتكبت كلها أو بعضها في السودان أياً كانت طبيعة وصفة وجنسية مرتكبها،
- (ب) كل جرائم الفساد التي تقع خارج السودان ويكون الاختصاص لحكومة السودان وفقاً للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها.

جرائم وافعال الفساد

- ٦- تُعد من صور الفساد الجرائم والافعال الآتية:
- (أ) الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، الرشوة، مخالفة الموظف العام القانون بقصد الإضرار أو الحماية، إساءة الموظف العام لاستعمال سلطة الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال، امتناع الموظف العام عن القبض أو المساعدة على الهرب، وشراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة،
- (ب) الجرائم المُخلة بسير العدالة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة استخدام بينة مع العلم ببطلانها، إتلاف البينة أو إخفائها، قبول جزاء لحماية الجاني من العقوبة، التصرف في الأموال بطريقة الغش أو لمنع الحجز أو التنفيذ والتأثير على سير العدالة،
- (ج) إساءة استعمال السلطة بغرض تحقيق منفعة شخصية لنفسه أو للغير،
- (د) رشوة الموظفين العمامين والأجانب وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١،
- (هـ) الجرائم الواقعة على المال العام وفقاً للقوانين ذات الصلة،

- (و) جرائم التهرب الضريبي الواردة في القوانين ذات الصلة،
- (ز) جرائم التهريب الجمركي الواردة في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته،
- (ح) جرائم الثراء الحرام والمشبوه الواردة في قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ أو أي قانون آخر يحل محله،
- (ط) الإثراء بلا سبب وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ أو أي قانون،
- (ي) عدم إتباع نظم الشفافية والتنافس وفق معايير موضوعية في اتخاذ القرارات أو توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء والمشاركة في المناقصات والمزايدات والمعلومات ذات الصلة الوثيقة بإرساء العقود وقواعد المناقصة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة،
- (ك) إخفاء أو استلام العائدات الإجرامية أو تحويلها إلى ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام أو خُطت هذه العائدات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة،
- (ل) أيلولة أي من الأراضي أو الموجودات بصورة مشبوهة لأي موظف عام،
- (م) جريمة غسل الأموال الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤،
- (ن) التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مباني مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات التي تتبع لأجهزة الدولة أو إحدى شركات المساهمة وذلك بزراعتها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة أو تسهيل ذلك للغير بأية طريقة،
- (س) تخصيص أي عقارات أو أراضي أو أموال مملوكة للدولة لأي شخص أو حزب سياسي أو منظمة خلافاً لأحكام القوانين،
- (ع) الممارسات الفاسدة أو غير قانونية الواردة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨م،
- (ف) الجرائم التي تعتبر جرائم فساد وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان،
- (ص) أي جرائم أخرى تعتبر جرائم فساد في القوانين النافذة.

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسئوليتها

٧- (١) تنشأ مفوضية مستقلة لمكافحة الفساد تسمى " المفوضية القومية لمكافحة الفساد" ويكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها داخل وخارج السودان.

- (٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم ولها أن تنشئ فروعاً بالولايات أو الأقاليم حسب مقتضى الحال.
- (٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها لدى المجلس التشريعي.

أهداف المفوضية

٨- تعمل المفوضية على تحقيق الأهداف الآتية:

- (أ) حماية المال العام والخاص ومكافحة الفساد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واسترداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية،
- (ب) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والاستخدام الأمثل لها وعدم الاعتداء عليها وعلى حقوق الغير،
- (ج) تعزيز مبدأ المساواة لكل شخص مهما كان موقعه وإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة،
- (د) حماية الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون من الفساد،
- (هـ) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد ونوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب تعزيز الوقاية من الفساد،
- (و) ترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لمنع الفساد ومكافحته والوقاية منه ودرء مخاطره وآثاره،
- (ز) تنفيذ التزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد،
- (ح) تعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ط) تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة حكم القانون وحسن إدارة شؤون الدولة والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية،
- (ك) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع العام والخاص ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية

- ٩- (١) مع مراعاة الاختصاصات والسلطات الممنوحة للجهات المختصة بمكافحة الفساد، تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهداف المفوضية المنصوص عليها في المادة ٨، الاختصاصات الآتية:
- (أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،
- (ب) متابعة تنفيذ السياسات والأوامر والقرارات المتعلقة بمكافحة الفساد،

- (ج) تلقي الشكاوى والتقارير والمعلومات المتعلقة بالفساد من الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم بشأنها،
- (د) إجراء دراسة دورية للتشريعات والسياسات واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها، لمنع الفساد ومكافحته،
- (هـ) التوصية للجهات المختصة لمعالجة الخلل ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد في الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- (و) متابعة مدى قيام الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يجب عليها إزاء تطبيق القوانين والسياسات والنظم الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري والقوانين المجرمة له،
- (ز) متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد التي صادق عليها السودان،
- (ح) متابعة استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية مع الجهات المختصة داخل السودان وخارجه سواء كان مرتكبها موظفاً عاماً وقت ارتكابها أو لم يكن، وسواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً،
- (ط) نشر ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع والتوعية بأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها والتنسيق مع وسائل الإعلام ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد وحث القيم الفاضلة في المجتمع وتضمينها في المناهج الدراسية،
- (ي) تمثيل السودان في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،
- (ك) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، و طلب المساعدة القانونية.
- (ل) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات لتدريب العاملين بالأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون على الالتزام بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، في الأنشطة المالية والاقتصادية والإدارية،
- (م) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم للاضطلاع بمهامهم،
- (ن) تلقي التقارير من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون حول دورها في مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،
- (س) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للمجلس التشريعي للموافقة عليها،

- (ع) المحافظة على سرية مصادر المعلومات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والخبراء، وفقاً لأحكام اللوائح التي تحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك،
- (ف) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لحماية النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد،
- (ص) رفع تقرير سنوي للمجلس التشريعي عن أداء المفوضية، علي أن ينشر التقرير السنوي للعامة،
- (ق) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعها لمجلس الوزراء،
- (ر) التعيين في الوظائف القيادية العليا ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها،
- (ش) التنسيق بين المؤسسات والجهات المختلفة لإزالة معوقات عمل المفوضية وتحقيق أهداف هذا القانون،
- (ت) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحسين أداء المفوضية وزيادة الفعالية واتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتنفيذها،
- (ث) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

سلطات المفوضية

- ١٠- (١) تكون للمفوضية في سبيل ممارسة اختصاصاتها الواردة في المادة ٩ السلطات الآتية:
- (أ) التحقيق في أوجه الفساد المالي والإداري في أي إجراءات أو معاملات أو عقود تبرمها أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتحقيق مع الموظفين العمامين والموظفين العمامين الأجانب،
- (ب) اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بشأن أي عقد أو معاملة يتبين أنها تنطوي على فساد، أو أنه يجري تنفيذها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح،
- (ج) إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري التي يسفر عنها التحقيق إلى الجهات العدلية أو الجهات الرقابية، بحسب الحال، على أن يتم إبلاغ الجهة التي يتبع لها الشخص المخالف،
- (د) طلب فحص إقرارات الذمة من الجهات المختصة إذا أقتضى التحقيق ذلك،
- (هـ) طلب الاطلاع على مجريات سير أي إجراءات متعلقة بالفساد المالي أو الإداري من الجهات المعنية،
- (و) طلب إجراء التحقيقات اللازمة بشأن أي موضوع يدخل ضمن اختصاصات المفوضية من النيابة العامة،

- (ز) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لأداء أعمال المفوضية،
(ح) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أو شكوى قيد النظر أمام المفوضية من أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو شخص أو جهة أخرى،
(ط) استدعاء أي شخص، أو موظف عام، أو موظف عام أجنبي للمثول أمام المفوضية للتحقيق أو الإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها المفوضية،
(ي) إصدار أوامر الحجز على أي أموال موضوع التحقيق أو تجميدها ،
(ك) تشكيل لجان تحقيق بالتشاور مع وزير العدل والنائب العام والمراجع العام أو أي منهم لتولي حصر وجرد أصول وأموال ومصرفات الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون،
(ل) تشكيل وحدات داخل المفوضية لمساعدتها في أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالوقاية والحماية والرقابة والتحقيق والمتابعة والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة وغيرها من تدابير مكافحة الفساد.

استقلالية المفوضية

- ١١- (١) تكون المفوضية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولها الاستقلال الإداري والمالي اللازمين.
(٢) لا يجوز التأثير على المفوضية في أداء أعمالها ولا سلطان عليها في ذلك غير القانون.

الفصل الثالث

تكوين المفوضية

رئيس وأعضاء المفوضية

- ١٢- (١) تتكون المفوضية من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والحيدة والاستقامة والنزاهة على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية.
(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها ست سنوات غير قابلة للتمديد.
(٣) يُحظر على رئيس المفوضية والأعضاء بعد انتهاء مدة خدمتهم بالمفوضية العمل في أي وظيفة بالجهاز التنفيذي للدولة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

ومخصصاتهم وامتيازاتهم

- ١٣- (١) يُعين رئيس وأعضاء المفوضية بقرار من مجلس الوزراء وموافقة المجلس التشريعي ممن تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة والمؤهلات والخبرة

والتخصص والمعرفة بقضايا الفساد على أن يكونوا مفرغين لأعمال
المفوضية،
(٢) يُحدد مجلس الوزراء مخصصات امتيازات رئيس وأعضاء المفوضية.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

- ١٤- يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون سوداني الجنسية،
 - (ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية،
 - (ج) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية،
 - (د) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
 - (هـ) ألا يكون قد سبق له تولي أي من المناصب السيادية أو الدستورية خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وحتى ١١ أبريل لسنة ٢٠١٩.

حصانة رئيس وأعضاء المفوضية وحصانة مقارها

- ١٥- (١) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن فعل يتعلق بأداء المهام الموكلة اليهم بموجب أحكام هذا القانون.
- (٢) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار من المحكمة الدستورية والي حين تشكيل المحكمة الدستورية ترفع الحصانة بقرار من المحكمة العليا على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على الرئيس أو العضو المعني وإخطار رئيس المفوضية فوراً.
- (٣) لا يجوز دخول أي من مقار المفوضية أو تفتيشها أو الحجز عليها أو مصادرة أو التحفظ على أي من ممتلكاتها أو انتهاك سرية المستندات والمراسلات والاتصالات المتعلقة بعملها إلا بإذن من رئيس المفوضية أو بموجب أمر قضائي.

خلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء

- ١٦- (١) يخلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء في أي من الحالات الآتية:
- (أ) فقدان الأهلية القانونية بموجب قرار صادر من محكمة مختصة،
 - (ب) قبول الاستقالة بوساطة المجلس التشريعي،
 - (ج) العزل بقرار من المجلس التشريعي بالأغلبية البسيطة في أي من الحالات الآتية:

- (أولاً) انتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ١٤،
- (ثانياً) الإخلال بأحكام المادة ٣٨،
- (ثالثاً) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،

- (د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة قانوناً،
(هـ) الوفاة.
(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (١)، يُملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ١٣ (١).

الفصل الرابع الإدارة العامة

- ١٧- (١) تكون للمفوضية إدارة عامة تتولى العمل الفني والإداري والمالي، ويكون على رأسها مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من المفوضية.
(٢) تعمل الإدارة العامة تحت إشراف الرئيس.

اختصاصات الإدارة العامة

- ١٨- تختص الإدارة العامة بالآتي:
(أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية،
(ب) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،
(ج) التحضير لاجتماعات المفوضية،
(د) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها للرئيس،
(هـ) القيام بأي مهام يكلفها بها الرئيس أو الأعضاء.

اختصاصات المدير العام وسلطاته

- ١٩- (١) تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) تولي الشؤون المالية والإدارية للمفوضية،
(ب) الاشراف على العاملين بالمفوضية،
(ج) اقتراح الخطط والمعايير لتحسين الأداء ورفعها للمفوضية،
(د) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها المفوضية،
(هـ) اعداد مقترح جدول أعمال المفوضية ورفعها إلى الرئيس، وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعمالها،
(و) تقديم المقترحات للمفوضية بشأن خطط وبرامج التدريب في مجال أعمالها.
(٢) يكون المدير العام مسؤولاً عن أداء أعماله أمام الرئيس.

الفصل الخامس

التحقيق

إنشاء الوحدة وتشكيلها

٢٠- (١) تنشأ وحدة للتحقيق بقرار من المفوضية تعمل تحت إشراف الرئيس وتتشكل من:

- (أ) خبراء قانونيين من ذوي الكفاءة والتأهيل والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات،
 - (ب) لمراجعين ومحاسبين،
 - (ج) خبراء في التحري الجنائي،
 - (د) خبراء في أي تخصص آخر ترى المفوضية الحاجة إليه.
- (٢) يجوز للمفوضية طلب انتداب أي من الخبراء المشار إليهم في البند (١) من أي جهة متخصصة.
- (٣) تفصل اللائحة الداخلية إجراءات عمل الوحدة ولجانها وكل ما يتعلق بعملها.

اختصاصات الوحدة وسلطاتها

٢١- مع مراعاة أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، تكون للوحدة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) التحقيق حول المسائل أو الموضوعات أو الشكاوي أو ادعاءات الفساد أو الأموال العامة والعائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق الفساد،
- (ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها حجز الأموال وحظر الأشخاص من مغادرة البلاد خلال فترة التحقيق،
- (ج) الاطلاع على:
(أولاً) كافة المستندات اللازمة لأغراض التحقيق،
(ثانياً) الأرصدة والحسابات بناءً على طلب من المفوضية،
- (د) طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات أو عقود أو دراسات أو خطط أو برامج أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري ترى أنها لأزمة لأغراض التحقيق،
- (هـ) الدخول في أي وقت بإخطار مسبق أو بدون إخطار في أي مكان تابع لأي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض إجراء التحقيق،
- (و) معاينة أو فحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو أي أجهزة إلكترونية أو برامج محاسبية أو إجراء أي اختبارات فعلية أو تقص أو استخلاص نتائج أو أي إجراءات تكون ضرورياً لاستكمال التحقيق،
- (ز) طلب المساعدة الفنية من الجهات المختصة،
- (ح) رفع نتائج التحقيق مع التوصية المناسبة إلى المفوضية.

حماية المبلغين والشهود والخبراء

٢٢- (١) تتولى المفوضية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء

- في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال ما يلي:
- (أ) توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم،
(ب) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم،
(ج) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم،
(د) حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة،
(هـ) توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة،
(و) اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.
- (٢) يتم البت في طلبات توفير الحماية من المفوضية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

التعرض للمبلغين والشهود والخبراء

- ٢٣- دون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يتعرض أو يعتدي أو يسئ لأي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن فساد، أو يسيء معاملتهم أو يميز في التعامل بينهم أو يمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو يفشي أي معلومات تتعلق بهويتهم أو أماكنهم، بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز إضافة إلى السجن معاقبته بالغرامة.

النيابة المختصة

- ٢٤- تختص النيابة بمباشرة وتحريك والإشراف على الدعاوي الجنائية في الشكاوي المقدمة إليها من المفوضية.

الفصل السادس

استرداد الأموال والعائدات الإجرامية

استرداد الأموال العامة

- ٢٥- (١) تتابع المفوضية استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية، أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة، ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره أو أقاربه، والتي تم الحصول عليها عن طريق أي من جرائم الفساد الواردة في أحكام المادة ٦، وفقاً لنتائج التحقيق، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) تودع الأموال العامة والعائدات الإجرامية التي تم استردادها وفقاً لأحكام البند (١) في خزينة الدولة.

استرداد الأموال من الخارج

٢٦- يجوز للمفوضية في حالة وجود الاموال بالخارج أن تطلب بالتنسيق مع الجهات المختصة استرداد أي ممتلكات أو عائدات إجرامية متحصل عليها من الجرائم والافعال المنصوص عليها في هذا القانون من أي جهة قضائية أجنبية.

التعاون الدولي

٢٧- (١) يجوز للجهات المختصة، بناءً على طلب من المفوضية، أن تأمر بتجميد أو مصادرة أو الحجز التحفظي على الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أي دولة تربطها بها اتفاقية مُصدق عليها.

(٢) تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحقها في الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

التعاون الداخلي

٢٨- (١) على كل أجهزة الدولة التعاون على الوجه الأمثل لكشف جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

(٢) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ و جميع القوانين ذات الصلة.

الفصل السابع

الاحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

٢٩- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
- (ب) المنح من الأجهزة والجهات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون، التي توافق عليها المفوضية وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ج) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس التشريعي.

موازنة المفوضية

٣٠- تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تُعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس مجلس الوزراء لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.

إيداع أموال المفوضية وحفظ الدفاتر والحسابات

٣١- (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(٢) يجب على المفوضية حفظ الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

المراجعة

٣٢- يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات المفوضية وذلك في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الثامن

أحكام عامة

إلزامية تنفيذ تدابير وقرارات

وتوجيهات المفوضية

٣٣- على الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي من العاملين بها، الالتزام بتنفيذ الإجراءات والتدابير والقرارات والتوجيهات ذات الصلة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة الصادرة من المفوضية.

سرية المعلومات

٣٤- يُحظر على الرئيس وأعضاء المفوضية والمدير العام والعاملين بالمفوضية والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائها.

عدم التمتع بالحصانة

٣٥- على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بوساطة المفوضية.

مخالفة أحكام القانون

٣٦- (١) يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بأقصى عقوبة مقررة في القانون المجرم لتلك المخالفة.

- (٢) يُعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
- (٣) يُعاقب الشريك أو المتدخل أو المُعرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.
- (٤) مع مراعاة حق الغير حسن النية يُعاقب بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- (٥) في حالة الحكم بالغرامة يجب ألا تقل عن قيمة عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.
- (٦) يجوز التخفيف لكل من يبادر إلى إبلاغ السلطات عن أي جريمة من جرائم الفساد أو يُقدم بيانات أو معلومات تُسهل كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو تساعد في استرداد الأموال أو العائدات الإجرامية.

استثناءات قرارات المفوضية

٣٧- يجوز لأي منظر من قرارات المفوضية بحجز الأموال أو تجميدها أن يستأنف أمام المحكمة العليا المختصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

الإفشاء بالمصلحة والتتحي

٣٨- يجب على الرئيس وأعضاء المفوضية والمدير العام والعاملين بالمفوضية الإفشاء عن أي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قرار بشأنه والتتحي عن أي اجتماع ينعقد أو إجراء يُتخذ بشأن ذلك الموضوع.

التقادم

٣٩- على الرغم من أي نص ورد في أي قانون لا تسقط دعاوى الفساد و دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلق بها بالتقادم.

أداء القسم

٤٠- (١) يؤدي الرئيس وأعضاء المفوضية أمام رئيس مجلس الوزراء قبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:

أنا وقد عُينت رئيساً / عضواً بمفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكتشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) يؤدي المدير العام والعاملين بالمفوضية قبل أداء مهامهم ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) أعلاه أمام رئيس المفوضية،

إقرارات الذمة المالية

٤١- يُقدم الرئيس والأعضاء والمدير العام، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة.

سلطة إصدار اللوائح

٤٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تتضمن المسائل الآتية:

- (أ) شروط خدمة العاملين بالمفوضية بموافقة رئيس مجلس الوزراء،
(ب) لائحة تنظيم أعمال الوحدة.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسا السيادة والوزراء قد أجازا قانون مكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠، في جلسته رقم ()

في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم

_____ من شهر _____ سنة ٢٠٢١م

الفريق أول ركن/

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

يمكنكم ارسال ملاحظاتكم وتعليقاتكم على الايميل ادناه :

moj.comms@cabinet.gov.sd